الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية

صبرينة جدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار –عنابة، ferhatbendjama@ymail.com

تاريخ الإيداع: 2014/11/02 **تاريخ المراجعة:** 2016/04/19 **تاريخ القبول:** 2016/04/24

ملخص

تواجه حياتنا الخاصة في هذا العصر، عصر تكنولوجيا المعلومات، تحديات جديدة، تتمثل في تسريب المعلومات الشخصية من خلال بنوك-المعلومات حيث تتم معالجة البيانات الشخصية في غياب رقابة على عمليات جمعها وتخزينها واستعمالها، ومواقع الويب وشبكات التواصل الاجتماعي التي تسمح بتبادل ونشر المعلومات، وما يتركه مستخدموها من بيانات شخصية عن قصد أو دونه، وصولا إلى الرقاقات الذكية وأنظمة تحديد المواقع التي تمكن من تتبع وتحديد مواقع الأفراد. من هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المقصود بالخصوصية المعلوماتية والمعطيات ذات الطابع الشخصي؛ والحماية القانونية التي يجب توفيرها، لمواجهة مخاطر إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات وضمان احترام الحق في الحياة الخاصة.

الكلمات المفاتيح: حماية قانونية، حاسوب، بيانات شخصية، معالجة آلية، قانون، حياة خاصة.

The legal protection-of data privacy

Abstract

Nowadays, our lives are facing new challenges; data banks that contain personal information which are treated without controlling the collection storage, websites and social media networks that permit the exchange and dissemination of information and personal data that are let intentionally or unintentionally by internet users. The intelligent chips also permit to follow persons and their localizations. This study aims to determine the meaning of the personal data protection today and its rules that should be imposed, in order to protect our privacy against disclosure and abuse.

Key words: Computer, personal data, automatic treatment, law, private life.

La protection juridique des données personnelles

Résumé

De nos jours, notre vie privée est confrontée à de nouveaux défis que représentent : les banques de données qui sont caractérisées par l'absence de contrôle de la collecte, du stockage, ou de l'utilisation de l'information et des réseaux sociaux, ainsi que les quelques traces laissées sur le Net par les internautes, volontairement ou non, et les puces intelligentes qui permettent aujourd'hui de nous suivre à la trace. Cette étude a pour objet de déterminer les moyens juridiques appropriés sensés concourir à la protection des données personnelles. Nous signalons de prime abord que les règles en la matière doivent être adaptées pour répondre aux exigences du processus de l'innovation technologique et garantir, par conséquent, le respect de la vie privée.

Mots-clés: Ordinateur, données personnelles, traitement automatique, loi, vie privée.

المؤلف المرسل: صبرينة جدي،ferhatbendjama@gmail.com

مقدمة

الحق في الحياة الخاصة كما يعبر عنه في النظام القانوني اللاتيني، أو الحق في الخصوصية كما هو سائد في النظام الأنجلوسكسوني، حق عميق الجذور من الناحية التاريخية، تجسد في التشريعات القديمة، التي أوجبت احترام جوانب من الحياة الخاصة للإنسان[1]، ونادت بذلك مختلف الأديان السماوية، خصوصا الإسلام الذي أرسى حقوق الإنسان وحمى ماله وعرضه وحرمة خصوصيته[2].

عمدت المواثيق الدولية والإقليمية إلى الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة في العديد من المواضع[3]؛ ليصبح في مصاف حقوق الإنسان، التي اتفقت غالبية الدساتير في الدول الحديثة على احترامها[4]، وقصد توفير أقصى درجات الحماية القانونية. جاءت القوانين العقابية للتصدي لمختلف الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق، بتجريم السلوكات التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة، أو تمس أحد عناصرها.

اتجهت التشريعات إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة تاركة هذا الأمر للفقه، الذي يتفق على صعوبة إيجاد تعريف لهذا الحق، ويعود ذلك إلى اختلاف نطاق الحياة الخاصة من فرد إلى أخر ضيقا واتساعا، وتغيير مضمونها من مجتمع إلى أخر، نتيجة اختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة[5]، مع الإشارة إلى أن الخلاف على نطاق الحق لا على وجوده.

درج الفقه عند البحث في تعريف الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة وتحديد نطاقه، إلى إبراز مختلف التعريفات[6]، فمنهم من جعله مرادفا لمفهوم الحرية، ومنهم من ربطه بفكرة السكينة والألفة والسرية[7]. ليتوصل إلى أن العناصر الرئيسة للحق في الحياة الخاصة والتي تلتقي عندها – كحد أدنى – الآراء المتباينة بشان تعريف هذا الحق تتمثل في:

أولا: اقتران الخصوصية بالانسحاب من الوسط أو العالم المحيط ، وربطها بفكرة الخلوة أو العزلة، وهي غاية هذا الحق لضمان السلام والسكينة لهذا الجانب المنعزل من الحياة، غير المتصل بالأنشطة العامة، بجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين .

ثانيا: الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن خصوصياته، وسلطة الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته إلى الغير، فهو بذلك حق يستند على عناصر مادية ومعنوية، ذو طبيعة نسبية يختلف من فرد إلى أخر[8].

ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي_ الذي يعد سمة هذا العصر_ بشكل ملحوظ في تهديد حرمة الحياة الخاصة، فلم تعد النوافذ الموصدة والأسوار العالية، وبذل كل الجهد للتكتم والتستر على تفاصيل الحياة الخاصة يعيق أو يمنع تطفل الغير عليها، فقد مكنت التكنولوجيات الحديثة من جمع وتخزين واسترجاع ونقل كم هائل من البيانات و المعطيات المتعلقة بالأفراد، وذلك بفضل قدرة الحاسوب على القيام بكل تلك العمليات؛ بسرعة ودقة وتكلفة منخفضة مقارنة بالطرق اليدوية، مع إمكانية تبادل المعلومات و ربطها بغيرها، بواسطة شبكات الاتصال المحلية والدولية[9]، كما تم تطوير أجهزة و معدات سهلت التجسس على خصوصية الأفراد؛ والتسلل إليها بخفية متناهية كأجهزة التلسكوب والتصوير عن بعد، وأجهزة التصنت و كاميرات المراقبة. فصغر حجمها وكفأتها وجودة أدائها مكنت من الإطلاع على أسرار الأفراد، ورصد حركاتهم وسكناتهم [10].

رغم كل ذلك فهناك من اعتقد أن التقنيات الجديدة واستخدامات الحاسوب في المعالجة الآلية للبيانات المتعلقة بالأفراد، لا يشكل إلا نمطا حديثا وبديلا للوسائل التقليدية في جمع المعلومات المتمثلة في البطاقات والملفات الورقية، كما أن عملية تجميع المعلومات وتصنيفها، سابقة في وجودها عن اختراع الحاسوب نفسه. فهو ليس أكثر من وسيلة جديدة جعلت عمليات الجمع، والتسجيل أسهل وأسرع، وبسعة أكبر وتكلفة أقل؛ بذلك فهي لا تمثل خطرا غير مسبوق على الحياة الخاصة، فيمكن إخضاعها ببساطة لنفس القواعد التقليدية، لكن هذا الاعتقاد ما انفك أن تبدد حين تبين ما تحمله التقنيات الحديثة في ثناياها من مخاطر[11].

ليتيح التكامل بين أنظمة الحاسوب ووسائل الاتصالات، والوسائط المتعددة وسيلة متطورة للرقابة على خصوصية الأفراد، وتتبع سلوكاتهم وممارساتهم عند كل تعامل مع الشبكة الالكترونية. حيث لا تستغرب عندما تتصل بأحد مواقع المعلومات البحثية فتجد أمامك المواقع التي كنت تفكر في دخولها والتواصل معها أو يتم إعلامك بموعد آخر زيارة لهذا الموقع وعدد مرات الزيارة، أو أن تردك رسائل بريد الكتروني تسويقية من جهات لم تتصل بها من قبل، تغطي ميولك ورغباتك[12]. الأمر الذي يدعونا إلى طرح السؤال الآتي:

_ ما هو أثر تكنولوجيا المعلومات على الحق في الخصوصية، و كيف يمكن توفير حماية قانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية ؟

تكون الإجابة عنه في النقاط الآتية: **أثر تكنولوجيا المعلومات على الحق في الخصوصية (المبحث الأول) ; حماية الخصوصية المعلوماتية (المبحث الثاني).**

المبحث الأول:أثر تكنولوجيا المعلومات على الحق في الخصوصية.

تعتمد المجتمعات الحديثة كليا على تكنولوجيا المعلومات، في تسيير الشؤون العامة والخاصة، فلا يمكن للأفراد في هذا العصر الاستغناء عن هذه التقنية؛ فالبريد الإلـــكتروني، و بطاقات التعريف الالكترونية و وسائل الدفع الإلكترونية، والتواصل والحوار الإلكتروني والتسلية كذلك، فلهذه التكنولوجية الحديثة أثرها على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية ...الخ ، و يبدو أن لها أثرا خاصا على الحق في الحياة الخاصة، يمكن تَبَيّنُهُ في ظهور مفهوم جديد للخصوصية هو الخصوصية المعلوماتية، إلى جانب المفاهيم التقليدية، كما أن إساءة استخدام هذه التكنولوجيا، أوجد مخاطر غير مسبوقة وجدت في البيئة الالكترونية فضاء خصبا لانتهاك الحياة الخاصة قد لا يدرك البعض خطورتها.

المطلب الأول: ظهور مفهوم الخصوصية المعلوماتية (خصوصية المعلومات).

ارتبط ظهور مفهوم الخصوصية المعلوماتية في السبعينيات، مع ما تقوم به الجهات الحكومية من جمع وتخزين للبيانات الشخصية على أجهزة الحاسوب، باعتبارها الوحيدة التي كانت تملك تلك الأجهزة وقتها؛ فانتشر الحديث عن الخطر الكبير الذي يتهدد الحريات العامة، وزاد التخوف من الانتهاكات والاعتداءات المحتملة؛ بسب المقدرة الهائلة لنظم المعالجة الالكترونية في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأفراد، واستغلالها في غير الأغراض التي تجمع من أجلها. ما أطلق عليها بالقوى الرقابية المحتملة على المعلومات الشخصية [13].

تغير الواقع التكنولوجي منذ الثمانينيات، فيما يتعلق بالجهات التي تملك وتسيطر على نظم الحاسوب؛ بسبب إطلاق الحواسيب الشخصية وانتشارها، وظهور شبكات المعلومات كنتيجة للاندماج بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ لتصبح المعالجة الآلية للمعلومات المتعلقة بالأفراد تتم من قبل هيئات عامة وخاصة ولأغراض

مختلفة، بل تحولت هذه المعلومات إلى سلعة يتم جمعها و تداولها دون علم أصحابها، بهدف توجيه الدعاية أو لقياس المؤشرات الاقتصادية، أو مراقبة الأفراد و رصد مختلف سلوكاتهم لأغراض أمنية. ما أكد أن الحياة الخاصة للأفراد إلى جانب باقي الحقوق والحريات بحاجة للحماية في عصر المعلومات. (14)

ارتبطت ولادة مفهوم الخصوصية المعلوماتية بالخشية من مخاطر جمع، و معالجة المعطيات المتعلقة بالأفراد لأغراض غير معلنة أو غير مشروعة، أو إساءة استعمالها أو تحويلها إلى جهات أخرى، وحقوق أصحاب المعطيات و مدى سيطرتهم عليها (15).

الفرع الأول: المقصود بالخصوصية المعلوماتية :

وجهت العناية إلى موضوع حماية المعطيات المتعلقة بالأفراد من خطر استخدام أنظمة المعالجة الآلية في مطلع الستينيات من القرن الماضي، كأولى الموضوعات التي أُثيرت حول مسألة تكنولوجيا المعلومات وخضوعها للنظام القانوني.

يعود الفضل في توجيه الانتباه لمفهوم خصوصية المعلومات إلى مؤلفين أمريكيين هامين في هذا المجال هما:

الأول: الخصوصية و الحرية privacy and froodom لصاحبه Alan Westin سنة 1967(16)

الثاني: الاعتداء على الخصوصية The Assault on privacy لمؤلفهRaphaelMiller Arthr سنة 1971 (17)

عرف الأول خصوصية المعلومات على أنها: "حق الفرد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين"، بينما عرفها الثاني بـ :" قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم".

إلى جانب الدراسة التي قام بإعدادها Michel James سنة 1994 تحت إشراف اليونسكو بعنوان "الخصوصية وحقوق الإنسان" privacy and human rights، والتي تعد إحدى أوسع الدراسات بشأن المسائل المتصلة بالخصوصية وحقوق الإنسان في ضوء التطورات التقنية الحديثة، حيث استعرض الصعوبات والتباينات الثقافية في استخدام المصطلح و اختلاف المفهوم القانوني للخصوصية في المعلومات بين النظم القانونية (18).

فالمقصود بخصوصية المعلوماتية أو خصوصية المعلومات:" حق الفرد على بياناته الشخصية أو البيانات ذات الطبيعة الشخصية مما يسمح بمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها، وتنظيم الحق على البيانات الشخصية وسيطرة صاحبها عليها"(19) ، مع ملاحظة أنه من الشائع استخدام مصطلح الخصوصية مستقلا ومنفردا دون إلحاقه بالبيانات في البيئة الإلكترونية للدلالة على حماية البيانات، وكذلك في الدراسات الأكاديمية والتقنية ، دون أن يعني ذلك ترادفا أو تطابقا بين خصوصية المعلومات والحق في الخصوصية، فالأولى لا تشكل إلا إحدى صور الثانية فإلى جانب خصوصية البيانات نجد : 1_ الخصوصية الجسدية أو المادية: والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم 2_ خصوصية الاتصالات 3 _ الخصوصية المكانية أو خصوصية المكان (20).

فموضوع الخصوصية المعلوماتية هي البيانات أو المعطيات الشخصية، فما المقصود بالبيانات الشخصية أو المعطيات الاسمية ؟

الفرع الثاني: تعريف البيانات أو المعطيات الشخصية. les données personnelles /personal data

يشار لها أيضا بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، أو البيانات الاسمية. فنجد المشرع الفرنسي مثلا، قد استخدم عبارة البيانات الاسمية بشكل أساسي في القانون رقم 17/78، (وهو القانون المتعلق بالمعلوماتية

والحرية الصادر في 6 جانفي1978) في نسخته الأولى، واستخدم عبارة البيانات الشخصية في مواضع معينة من هذا القانون، بينما استخدمت الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية لسنة1981، وكذا التوجيه الأوروبي رقم 95/ 46 المتعلق بحماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات وحرية انتقالها، عبارة "البيانات ذات الطابع الشخصي "الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى استبدال عبارة البيانات الاسمية بعبارة البيانات ذات الطابع الشخصي، استجابة للتوجيه الأوروبي لتعميم استخدام هذه التسمية، وتبني تعريف أوسع للمعطيات الشخصية حيث جاء التعديل بموجب قانون 801/2004 الصادر في6 أوت 2004[21]، الذي عرفها في المادة 02: " تشكل معطيات ذات طابع شخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر مميزة له. ولتحديد ما إذا كان الشخص قابلا للتعرف عليه، يلزم الأخذ بالاعتبار مجموع الوسائل التي من شأنها التمكين من تعريفه"[22] وبنفس الصيغة تقريبا عرف المشرع المغربي المعطيات الشخصية [23].

بينما عرفها المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، بنص الفصل 04: " تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"، وجاء في نص الفصل 05 من نفس القانون:" يعد قابلا للتعريف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية" [24] .

يعد هذا التعريف، تعريفا وظيفيا يرمي القانون من ورائه إلى حماية جانب من الحياة الخاصة من زحف المعرفة، للحد من الانتهاكات التي تأتي على مكامن الذات الإنسانية، فكل معلومة تتعلق أو تخص فردا معروفا أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر تشكل معطيات شخصية، فمتى وجد رابط أو صلة بين المعلومة والشخص المتعلقة به، وكان بالإمكان التعرف عليه، شكلت هذه المعلومة إحدى المعطيات الشخصية، ما يعني أن المعطيات المجهلة أو التي تم تجهيلها (les données anonymes ou anonymisées) لا يشملها مفهوم المعطيات الشخصية [25].

الفرع الثالث: بعض صور البيانات الشخصية.

يتبين من التعريف أنه يعد من قبيل البيانات أو المعطيات الشخصية، كل معلومة كيفما كان شكلها وبغض النظر عن دعامتها متى تعلقت بشخص طبيعي معرف أو يقبل التعريف، لتشمل كل المعطيات الفردية والمدنية والصحية والمالية ..الخ ، بعضها يوصف بالمعطيات الحساسة، كتلك التي تظهر بشكل مباشر أو غير مباشر الأصل العرقي أو الإثني والمعطيات المتعلقة بالآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، أو الانتماء النقابي، وكذا المعطيات المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية، تضاف إليها البيانات المتعلقة بالأحكام الجزائية، والتي تستوجب مستوى أعلى من الحماية [26] ، ولأنه لا يمكن حصر كل البيانات أو المعطيات التي تعتبر شخصية، نذكر منها:

_**البيانـات الفرديـة:** كالاسم، والجنسية، والجنس، والصورة، وفصيلة الدم، والديانـة والسكن والوظيفـة والمؤهل الدراسي أو المهني ورقم الهاتف، والعنوان، والبصمة ...الخ

_**البيانات المدنية:** تعد من أهم المعلومات الخاصة التي يسعى الإنسان إلى إبعاد الأنظار عنها، كبيانات واقعة الميلاد، التي تحدد تاريخ الميلاد ومكانه وجنس المولود ،واسم الأب والأم وبيانات واقعة الوفاة التي تظهر تاريخ الوفاة وعمر المتوفى ومكان الوفاة وسببها، إلى جانب بيانات الزواج والطلاق، والعنوان و رقم بطاقة التعريف، وتاريخ دخول ومغادرة البلاد الأجنبية والتأشيرات المتحصل عليها ...الخ .

_**البيانـات الماليـة:** وتتضمن الدخل الفردي الشهري، ومعدل الإنفاق، والديون والسمعة المالية لدى البنوك، والمعاملات المالية، وأرقام الحسابات...الخ .

_**البيانـات الصحية:** وهي التي تتعلق بالحالة الصحية، والأدوية الموصوفة، والسوابق المرضية، والأمراض المزمنة أو الوبائية وتاريخ العائلة المرضي وحالة الإدمان أو الأمراض المتنقلة...الخ [(27)].

إلى جانب عنوان البريد الالكتروني، والبصمة الجينية أو الوراثية ،والرقم القومي أو الوطني، ورقم تسجيل المركبة أو السيارة، ورقم التأمين الصحي، والبصمة الرقمية، فالبيانات الشخصية عديدة زاد من حجمها التطور العلمي والبيئة الالكترونية، التي أوجدت للفرد وجودا افتراضيا إلى جانب وجوده الحقيقي، كما خلقت عدة مصادر تهدد حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: مخاطر تكنولوجيا المعلومات على الخصوصية المعلوماتية.

لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية العديدة لاستخدام الحاسوب وشبكات الاتصال على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات، لكنها لا يجب أن تلهينا عن مخاطره . صرح الفقيه Miller Arthr سنة 1967، معبرا عن قلقه من ما يمكن أن يحدثه الحاسوب بالحياة الخاصة، وهي المقولة التي تتكرر دائما عند الحديث عن الخصوصية والمعلوماتية، والتي تعبر عن وضعية الحياة الخاصة في عصر تكنولوجيا المعلومات : " **إن الحاسب بشراهته التي لا تشبع للمعلومات، والسمعة التي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ، وذاكرته التي لا يمكن لما يختزن فيها أن ينسى أو يضيع، قد يقلب حياتنا رأسا على عقب، ليخضع فيه الأفراد لنظام رقابة صارم يتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا و معاملاتنا المالية وحالتنا العقلية والجسمانية عارية لكل مشاهد عابر...**" [(28)]. فمصدر الخطر ليس تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، وإنما إساءة استخدامها هو مصدر الخطر، والذي يتجلى في ما يأتي:

الفرع الأول: بنوك المعلومات وقواعد البيانات.

اتجهت أغلب الدول بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد للبيانات لتنظيم عملها، فاتسع على نحو كبير استخدام الحاسبات لتجميع و تخزين ومعالجة البيانات الشخصية، لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك المعلومات أو المراكز الوطنية للمعلومات.

بنوك المعلومات مجموعة من البيانات أو المعلومات المنظمة بطريقة خاصة، في سجلات أو ملفات تسمح برامج الحاسوب من البحث عنها، و استرجاعها ومعالجتها، و تمكن من الوصول إلى محتواها، وإدارتها وتحديدها بسهولة، والتي تُكَونُ قاعدة بيانات، و يتكون بنك المعلومات الواحد من مجموعة من قواعد البيانات.[(29)]

تستخدم هذه التقنية في مجال تنظيم الدول لشؤون الأفراد، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، التي قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع معين؛ كبنوك المعلومات القانونية، أو بنوك عامةّ، وإما مهيأة للاستخدام الوطني العام أو مستخدمة على نحو خاص، كمراكز وبنوك المعلومات للشركات المالية، كما قد تكون محلية أو عالمية، فالكثير من المؤسسات الحكومية التابعة لوزارات العدل، أو الداخلية أو الصحة، تعتزم تأسيس بنوك للمعلومات، من خلال جمع بيانات عديدة ومفصلة عن الأفراد: كالوضع الصحي والتعليمي والعائلي والقانوني[30] .

الأمر الذي يجعل فرصة الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مشروع، أو استخدامها في غير الغرض الذي جمعت من أجله، ويفتح المجال واسعا لإساءة استخدامها، أو توجيهها التوجيه الخاطئ لمراقبة الأفراد، وتعرية خصوصياتهم.

كما أن بنوك المعلومات تجعل المعلومات الشخصية، التي كانت منعزلة ومتفرقة التوصل إليها صعبا أو متعذرا، مجمعة ومتوافرة بشكل كامل، وسهلة المنال يمكن تحميلها وتخزينها في بضع ثوانٍ، لتزيد شبكات الاتصال_ الطريق السريع للمعلومات_ الأمر سوءا بما تسمح به من اختراق وتجسس إلكتروني، عند عمليات الربط بقواعد البيانات أو عند عملية نقل وتحويل البيانات، إلى جانب خطر آخر لبنوك المعلومات على الحياة الخاصة، والمتمثل في احتوائها على بيانات غير دقيقة أو معلومات غير كاملة لم يتم تحديثها، بما يكفل تعديلها وتصويبها [31].

الفرع الثاني: تصفح المواقع الالكترونية على الانترنت.

إن المتصفح للمواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات يتوقع قدرا من الخفية أو السرية أكثر مما يتوقعه في الواقع المادي، حيث يمكن ملاحظة وجوده ومراقبته من قبل الآخرين ، فطالما لم يقدم بيانات تخصه أو استعمل اسم مستعارا، فإنه لا أحد يمكن أن يتعرف عليه أو يكتشف ما يفعل، لكن الأمر على غير ذلك، فنظام الخوادم وبرامج إدارة الشبكة تعمل على تسجيل قدر كبير من المعلومات عن كل مستخدم أو مشترك وعن كل حركة داخل فضاء الشبكة، فالإبحار على الشبكة يترك لدى كل موقع تتم زيارته كماً من المعلومات، تسمح بالتعرف على المستخدم، تعرف بمعلومات رأس الصفحة، وهي التي يزود بها حاسوب المستخدم الحاسوب الخادم أو مستضيف الموقع عند كل اتصال، وتتضمن:

_عنوان برتوكول الانترنت الخاصة بالمستخدم (IP)، وهو رقم يحدد هوية كل جهاز.

_معلومات عن نظام التشغيل والتجهيزات المادية المستخدمة.

_وقت وتاريخ الزيارة _مواقع الانترنت التي تمت زيارتها _ والوقت الذي تم قضاؤه في كل صفحة[32].

أما المواقع التفاعلية ومنتديات الحوار فتتطلب من المستخدم ملأ نموذج أو استمارة تتضمن معلومات مختلفة كالاسم والعمر، والجنسية ومكان الإقامة، والمستوى التعليمي، وعنوان البريد الالكتروني وحتى هواياته واهتماماته، سواء كان ذلك للاشتراك بخدمة معينة أو للانضمام إلى مجموعة حوار أو حتى لإجراء تعليق، كما تشكل مواقع التواصل الاجتماعي_وأشهرها الفيسبوك_ خطرا أكبر على خصوصية الفرد، فهي تسمح بتواصل وتبادل المعلومات ونشر الصور والتعليقات، وتوثيق العديد من الأحداث والممارسات اليومية، التي يتم جمعها

ومعالجتها وتخزينها، ما يفقد صاحبها سيطرة عليها بمجرد عرضها على الموقع، كما قد تستخدم للحكم عليه أو تصنيفه ضمن فئة معينة [33].

إلى جانب أشهر الوسائل التقنية التي تستخدم لتتبع المعلومات الشخصية، ما يعرف بملفات الكعك المحلى cookies، التي تنتقل إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله للموقع في مرحلة أولى، ولتتمكن من تسجيل بيانات تخص المستخدم في مرحلة ثانية، ومع أنها وسيلة اعتمدت في البداية لغرض غير جرمي، هدفها إرسال بريد الكتروني للمستخدمين في إطار الأنشطة الدعائية للشركات التجارية، إلا أنها في الوقت ذاته تسمح بالكشف عن بيانات قد لا يرغب الشخص الكشف عنها، وهي في تطوراتها اللاحقة عدت وسيلة لتتبع الأشخاص وكشف حياتهم بل وإهدار توقعهم في التخفي؛ إذ تستخدم كوسيلة لبناء الدراسات التسويقية وملاحقة الزبائن[34]، مما يثير التساؤل حول مدى مشروعيتها ومدى مساسها بخصوصية الأفراد ؟

الفرع الثالث: التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني :

تسمح وسائل الاتصال الجديدة القيام بجميع الأعمال التجارية، كبيع وشراء البضائع ، وعرض الخدمات والمعلومات...الخ، من خلال استخدام المواقع الالكترونية، حيث تعرض السلع و تتم أعمال التداول في الفضاء الرقمي، وبمناسبة ذلك يتم تبادل بيانات شخصية على قدر كبير من الأهمية، فالتجارة تتطلب نموذجياً : أن يثق الزبائن بالتاجر ،عند تقديم بيانات حساسة، مثل أرقام بطاقات الاعتماد، وعناوين البريد، والمعلومات الشخصية، والتي تكون جميعها قابلة للاستيلاء، والاستغلال غير المشروع. ما يجعل المعاملات التجارية الالكترونية، مصدرا آخر للخطر الذي يتهدد الحياة الخاصة. وفي ذات الوقت يعد موضوع الخصوصية والاعتداءات الواقعة عليها عائقا أمام انتشار التجارة الالكترونية .

أما عن وسائل الدفع الالكتروني فهي المصدر الأخطر، فما تتيحه من سرعة في التعاملات المالية، يقابله تهديد لسرية هذه التعاملات، الأمر الذي يجعل المتعامل يصرح ببيانات شخصية، يتم تداولها مع المؤسسات المالية و مقدمي السلع أو الخدمات والوسطاء، بشكل قد يتيح الاستيلاء عليها لأغراض إجرامية[35].

الفرع الرابع: تقنيات التتبع والمراقبة وتحديد المواقع.

أفرز التقدم العلمي انظمة وتقنيات جديدة، كان الغرض منها تسهيل عمليات التعقب وتحديد المواقع، إلا أن تغلغلها في حياتنا اليومية جعل منها مصدرا آخر للخطر، فنظام التتبع وتحديد الموقع GPS توسعت تطبيقاته لتشمل عدة مجالات، إذ أصبح أحد التطبيقات المستخدمة في الحواسيب، والهواتف النقالة و السيارات . فإساءة استخدامه لتتبع الأشخاص ومراقبتهم كابوس حقيقي يهدد خصوصية الفرد، كذلك الأمر بالنسبة للرقائق RFID وهي اختصار لـ Radio-frequency identificatio ، وهي تقنية تستخدم لتتبع المواشي أو البضائع حول العالم. يستخدم الكثير من المصنعين رقائق التتبع لمعرفة موقع كل منتج يصنعونه منذ لحظة إنتاجه، والتقاطه ووضعه في سلة المشتريات. هذه التقنية أيضا تستخدم في تتبع السيارات، والمسافرين والمرضى المصابين بالزهايمر، وقريبا سوف تتبع هذه الرقائق ما تفضله من أطعمة أو أجهزة أو أي شيء. وجهت الكثير من الانتقادات لهذه التقنية، التي أصبحت تشكل جزءا كبيرا من حياتنا دون أن نعرف، وأي تفاصيل من حياتنا يتم تتبعها دون علمنا [36].

تستخدم هذه التقنية في جوازات السفر الالكترونية البيومترية، ومختلف وثائق التعريف الالكترونية وبطاقات السحب ما يوفر حماية لصاحب الوثيقة، ويحول دون سرقة هويته، بتخزينها للبيانات ومنع تغييرها أو تعديلها، لكنها تعتبر معالجة الكترونية لبيانات الشخصية، تسمح بجمع معلومات على قدر كبير من الحساسية، مع إمكانية عرضها والاطلاع عليها واستخدامها ما يطرح التساؤل حول تأمينها وحمايتها.

يضاف إلى ذلك كاميرات المراقبة، التي أصبحت أداة مهمة بيد مصالح الأمن، لرصد الكثير من الجرائم المرتكبة في الأماكن العمومية كالطرق والمطارات ومحطات ووسائل النقل، ما يساعد على القبض على الجناة والفارين، إلا أنها قد تتحول إلى أنظمة رقابة خانقة على الحريات، متى أُسيئَ استخدام تلك التسجيلات [37].

مع ضرورة الإشارة في هذا المقام؛ أن تكنولوجيا المعلومات تعرض على المستخدمين تقنيات، وبرامج لتأمين وحماية البيانات الشخصية؛ كبرامج التشفير وبرمجيات الجدار الناري، وخاصية التعرف على المستخدم، كما يوصي المختصون بسلوكيات معينة للحيلولة دون الوصول إلى البيانات الشخصية للأفراد[38]، وتوخي الحذر عند التعامل مع تقنية المعلومات عموما، والانترنت خصوصا، لكن تبقى الحماية التقنية غير كافية، فتوفير الحماية القانونية مطلب رئيسي.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية_ البيانات الشخصية_

أمام كل هذه المخاطر يصبح البحث عن حماية قانونية للبيانات الشخصية عموما وحماية جزائية خصوصا_ باعتبارها أقصى مراتب الحماية_ مطلبا ملحا، على أنه لا يمكن أن نغفل في هذا الصدد الجهود الدولية في إرساء قواعد تحكم عمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وحماية الخصوصية المعلوماتية، ما ساعد الدول على وضع قوانين وطنية لمواجهة مخاطر الحاسوب والمعالجة الالكترونية للمعطيات الشخصية، فكانت الاتفاقيات والتوجيهات الدولية الموجهة والسباقة في إرساء مبادئ الحماية، لتأتي التشريعات الوطنية لاحقا، وتسن القوانين الحامية للبيانات الشخصية، والنصوص المجرمة للأفعال التي تعد انتهاكا لخصوصية المعلوماتية.

المطلب الأول: الجهود الدولية في مجال حماية الخصوصية المعلوماتية.

يتصل الجهد الدولي لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، بالجهد الدولي لحماية حقوق الإنسان عموما، تحديدا منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي توزع بين الأمم المتحدة و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي، وكذا مجموعة الدول الصناعية الثمانية، فشيوع استخدام الحاسوب وتقنياته، وتنامي مخاطره وجه الاهتمام إلى حماية البيانات الشخصية على الصعيدين الدولي والإقليمي ما ساهم في توجيه الدول لسن التشريعات المناسبة، فما هي أهم هذه الجهود؟

الفرع الأول: على الصعيد الدولي.

بدءا بأول المواثيق الدولية التي ظهر فيها واضحا اهتمام المجموعة الدولية، بموضوع التطور العلمي والتكنولوجي، الذي حسن معيشة الأفراد والمجتمعات لكن هدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو **الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية**، أقرت الأمم المتحدة هذا الإعلان في: 19 من نوفمبر 1975 دعما لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. ليؤكد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات العلمية من جانب الهيئات التابعة للدول، بصورة تتنافى مع ما أكده الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية . جاء في المادة 06 منه : "على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع قطاعات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا، وإلى حماية القطاعات ،اجتماعيا وماديا، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية،بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، لاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية و الذهنية " [39].

ليتبعه **الدليل الإرشادي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**[40] التابعة للأمم المتحدة الذي وضع قواعد إرشادية _ غير ملزمة_ بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية فقط وتطبق على القطاع العام والخاص، تم تبني هذه القواعد في مجلس المنظمة بتاريخ 23 سبتمبر 1980 وتضمن الدليل الإرشادي لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات، وهذه القواعد تصف البيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات تتوفر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع والتخزين والمعالجة والنشر، ويطلب الدليل من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية عن طريق سن قوانين كفيلة بحماية الخصوصية وفقا لمبادئ الدليل [41].

دليل الأمم المتحدة لسنة 1990: جاء هذا الدليل نتيجة لأعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث تم تبنيه وإصداره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14، والمعروف بدليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمنة لعام 1990، صدر هذا الدليل بناءً على أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح الجمعية العامة حق إصدار توصيات للدول الأعضاء وتلزم الدول المذكورة بمراعاتها عند وضع القواعد الوطنية المتعلقة بموضوع التوصية؛ حيث نص الدليل على ما يسمى بالمبادئ التي تحقق الضمانات الدنيا، التي يجب إدخالها في التشريعات الوطنية عندما يتعلق الأمر بعمليات معالجة البيانات الشخصية بواسطة أجهزة الحاسوب وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ المشروعية والنزاهة، ومبدأ تحديد الغاية، ومبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ الأمن .

كما جاء في الدليل ضرورة أن ينص قانون كل دولة على إنشاء سلطة مكلفة بمراقبة مراعاة المبادئ السالفة الذكر، وفقا لنظام القانون الداخلي، وينبغي أن توفر هذه السلطة ضمانات الحياد والكفاءة التقنية [42].

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ديسمبر 2013، دون تصويت، القرار 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. أكدت الجمعية في هذا القرار، الذي اشتركت في تقديمه 57 دولة عضواً، أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الفضاء الإلكتروني، وأهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية. وأهابت كذلك بجميع الدول أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها، وجمع البيانات الشخصية. مشددة على حاجة الدول إلى ضمان تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تنفيذاً كاملاً وفعالاً [43].

الفرع الثاني :على الصعيد الإقليمي.

نذكر على سبيل المثال لا الحصر.

_الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي أو اتفاقية ستراسبورغ ،**تم توقيعها سنة 1981 تحت مظلة المجلس الأوروبي** وأصبحت نافـــــذة بتاريخ1985/1/1، توالت جهود الاتحاد الأوروبي في توحيد القواعد المقررة لحماية الخصوصية من خلال العديد من التعليمات و التوصيات [44].

كان الغرض من هذه الاتفاقية إقامة نظام منيع لحماية البيانات، وقد برزت الحاجة لمثل هذه الحماية القانونية في ضوء تزايد استخدام الحاسوب في أعمال الإدارة المختلفة، فالملفات الالكترونية تتضمن قدرة تخزينية كبيرة مع إمكانية التعديل والتغيير والتحليل والنقل مقارنة بالملفات المنظمة يدويا، كما أكدت الاتفاقية أنه لا فرق بين المعالجة التي تتم في دولة أو عدة دول، عندما يتعلق الأمر بحقوق صاحب البيانات، ويعد الفصل الثاني الجزء الرئيسي من الاتفاقية لتضمنه القواعد والمبادئ الأساسية لحماية البيانات.

_التوجيه الأوروبي رقم 46/95 /CE بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها: وهو الأمر التشريعي الخاص بحماية البيانات ونقلها عبر الحدود الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995 [45]،إذ يمثل مرحلة جديدة في إعادة تنظيم خصوصية المعلومات، فيلزم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بوجوب تضمين أحكامه في التشريعات الوطنية مما أدى بالعديد من دول أوروبا إلى إعادة وضع تشريعات جديدة أو تطوير تشريعاتها القائمة في هذا الحقل خاصة فيما يتعلق بمعايير نقل البيانات خارج الحدود، لتسعى العديد من دول العالم خارج نطاق أوروبا إلى التواؤم مع ما قرره هذا القانون؛ وبالعموم يمكننا القول بإيجاز إن مفهوم حماية البيانات في المواثيق المتقدمة يتطلب أن تكون البيانات الشخصية :

1-قد تم الحصول عليها بطريق مشروع وقانوني. 2-تستخدم للغرض الأصلي المعلن والمحدد ولا تكشف لغير المصرح لهم بالاطلاع عليها. 3-تتصل بالغرض المقصود من الجمع ولا تتجاوزه ومحصورة بذلك .

4-صحيحة وتخضع لعمليات التحديث والتصحيح . 5-يتوفر حق الوصول إليها مع حق الإخطار بأنشطة المعالجة أو النقل وحق التصحيح والتعديل وحتى طلب الإلغاء.6-تحفظ وتحمى سريتها وفق معايير امن ملائمة لحماية المعلومات ونظم المعالجة . 7-تتلف عند استنفاذ الغرض من جمعها.

_التوجيه الأوروبي رقمCE/66/97 المتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات: الصادر في 1997/12/15 تمت مراجعته من أجل بيان الآلية التي يطبق فيها الدليل على الشبكات العالمية، لتصدر اللجنة الأوروبية سنة 2002 نموذجا جديدا لهذا التوجيه يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الالكترونية [46].

_اتفاقية بودابست :

المعروفة أيضا باسم اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، و هي أول اتفاقية دولية تسعى إلى معالجة جرائم الحاسوب و الإنترنت، عن طريق مواءمة القوانين الوطنية وتحسين أساليب التحري وزيادة التعاون بين الدول. اعتمدت الاتفاقية وتقاريرها التوضيحية من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورته(109) في 23 نوفمبر 2001. فتح باب التوقيع عليها في بودابست، صادقت عليها الدول الأوروبية اقتناعا منها بالحاجة لمواصلة سياسة جنائية مشتركة، تهدف إلى حماية المجتمع من جرائم الفضاء المعلوماتي، كهدف أساسي وذلك

بتبني تشريعـات مناسبة وتنمية التعاون الدولي وإدراكاً منها للتغييرات العميقة التي نجمت عن الظاهرة الرقمية، وعن التقارب أو الائتلاف أو التقاطع الرقمي، والعولمة المستمرة لشبكات الحاسب، واعتبرت مكملة للاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وإن لم تتضمن إشارة إلى حماية البيانات الشخصية(47).

المطلب الثاني: حماية الخصوصية المعلوماتية في التشريعات المقارنة.

كانت الجهود الدولية سباقة وموجهة لحركة التشريع في الكثير من الدول التي بادرت بوضع قوانين تنظم عمليات جمع ومعالجة البيانات الشخصية، فأول قانون وطني (متكامل) لحماية البيانات وضعته السويد عام 1973 ثم الولايات المتحدة عام 1974 ثم ألمانيا على المستوى الفدرالي عام 1977 ثم فرنسا عام 1978 (48).

فالمطلع على القانون المقارن يلاحظ تباينا في مواقف الدول حول موضوع توفير الحماية للبيانات الشخصية، فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: يتمثل في اعتبار الحق في الخصوصية المعلوماتية في مصاف الحقوق الدستورية ، إذ حتوات دساتير بعض الدول على نصوص تكفل حماية الأفراد في مجال معالجة المعطيات الشخصية من جميع أشكال الانتهاك، من بين هذه الدول اسبانيا والنمسا والبرتغال، وكذلك تونس التي يعد دستورها أول دستور عربي ينص على حماية البيانات الشخصية حيث جاء في الفصل09 منه المعدل والمتمم بتاريخ 1جوان 2002 :" حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون" (49).

التحقت الجزائر بهذا الاتجاه مؤخرا من خلال مشروع التعديل الدستوري الأخير الذي عزز حقوق الإنسان ونص على ضرورة حماية المعطيات الشخصية في المادة **46 الفقرة الأخيرة** التي جاء فيها:" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساس يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه" (50).

الاتجاه الثاني: لجأت دول أخرى إلى وضع تشريعات خاصة لحماية الخصوصية في مواجهة أنظمة المعالجة الآلية وبنوك المعلومات، من بينها:السويد، وألمانيا، وفرنسا ، والنمسا، وبلجيكا، والدانمرك، واسبانيا،واليونان، وايطاليا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب إفريقيا، واستراليا...الخ، وكذا تونس في 2004 والتي تعد رائـدة على المستوى العربي والمغرب في 2009 ...الخ (51).

الاتجاه الثالث: تشريعات التزمت الصمت_على الأقل حتى الآن_مكتفية بالنصوص التقليدية لحماية الحياة الخاصة المتعلقة بحماية الأسرار المهنية، وهو حال أغلب الدول العربية.

الملاحظ إن الاتجاه الأول غير فعال إذا لم يتوج بقوانين توفر الحماية القانونية المطلوبة، كما أن الاتجاه الثالث لن يدوم طويلا لأن مخاطر التكنولوجيات الجديدة تطرق باب كل الدول حتى النامية منها. أما بخصوص الاتجاه الثاني والذي سنت فيه الدول تدابير تشريعية لحماية الخصوصية المعلوماتية، فلا نجدها تتخذ نفس الشكل أو النمط فيمكن أن نميز بين نمطين مختلفين، مع ضرورة التنويه بما توفره القوانين المقارنة من حماية جزائية للمعطيات الشخصية،ما يستدعي الإشارة إليها تاليا.

الفرع الأول :الأنماط التشريعية لحماية البيانات الشخصية المعالجة آليا.

يمكن تمييز نمطين تشريعيين مختلفين لحماية البيانات، لا مانع من الجمع بينهما.

أولا: نمط القوانين الشاملة أو العامة.

تبنت هذا النمط أغلب دول الاتحاد الأوروبي من خلال سن قوانين عامة، تحكم جمع وإدارة ومعالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام والخاص، فتنظم عمليات المعالجة المختلفة وتفرض التزامات على القائمين بها وتمنح لأصحاب البيانات جملة من الحقوق تمكنهم من السيطرة على المعلومات المتعلقة بهم، فلهم الحق في الاطلاع عليها، وطلب تصحيحها أو تحديثها، أو محوها، كما له الاعتراض على عمليات المعالجة.

يعتبر القانون الفرنسي رقم 17/78 نموذجا لهذا النمط، ففي سنة 1974 أعلنت الحكومة الفرنسية عن إطلاق مشروع SAFARI وهو اختصار **S**ystème **A**utomatisé pour les Fichiers **A**dministratifs et **R**épertoires des **I**ndividus، والذي كان يهدف لربط جميع الحواسيب التابعة للجهات الإدارية، وفرض رقم تسجيل خاص بكل فرد، وهو المشروع الذي أثار حفيظة المدافعين عن الحقوق والحريات والحياة الخاصة، ما استدعى تكوين لجنة المعلوماتية والحريات التي اعتمد تقريرها الإجراءات التي يمكن من خلالها ضمان حماية الحياة الخاصة للمواطنين من مخاطر الاستعمال المتزايد لأجهزة الحاسوب، في إعداد مشروع قانون 17/78 المؤرخ في 6 جانفي 1978 وهو القانون المتعلق بحماية الحريات والمعلوماتية [52].

يفترض هذا النمط وجود جهة أو هيئة لضمان تطبيق هذه القوانين؛ تمثل جهة رقابة وإشراف تتمتع بسلطات تكفل حسن تطبيق هذه القوانين، مثالها اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في القانون الفرنسي وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [53]، تقابلها في القانون التونسي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، التي تم استحداثها بموجب القانون 63 المؤرخ في 27 جويلية2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، فاتباع هذا النمط التشريعي يوجب إنشاء مثل هذه الهيئة التي تضطلع بـ:

_منح التراخيص وتلقي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها، في الحالات المقررة بالقانون.

_تلقي الشكاوي في إطار الاختصاص الموكول لها بمقتضي نفس القانون .

_تحديد الضمانات الضرورية و التدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية .

وتختص بإجراء رقابة سابقة وأخرى لاحقة، للتأكد من الحماية الكاملة للحقوق والحريات في مواجهة أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، [54].

ثانيا:نمط القوانين القطاعية أو الخاصة.

فضلت بعض الدول إصدار قوانين قطاعية لحماية المعطيات الشخصية، ففي كل قطاع يسن قانون خاص ينظم عمليات المعالجة الآلية للبيانات، ما يعني تعدد قوانين حماية البيانات بتعدد القطاعات أو مجالات المعالجة، وهو النموذج الأمريكي، ففيه تتعدد القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية، بتعدد القطاعات. وتطبيق أحكامها يتحقق من خلال آليات مختلفة، عكس القوانين الشاملة التي تنشأ جهة رقابة عامة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تغطي التشريعات الفيدرالية جوانب مختلفة من الخصوصية، إلى جانب التشريعات المتعلقة بكل ولاية على حدة، مثالها قانون الائتمان العادل رقم 208_91 لسنة 1970المعدل بموجب قانون 1996، والقانون المتعلق بالبيانات الخاصة بالأسرة والشؤون التعليمية رقم 93_380 لسنة 1974، وفيما يتعلق

بالسجلات المالية فالقانون الذي يحمي الحق في البيانات المتعلقة بالوضع المالي هو القانون رقم 630_95 لعام 1975 [55].

يؤخذ على هذا التوجه، المطالبة المستمرة بتشريعات جديدة، كلما أوجدت التقنية مجالات أو قطاعات جديدة، مع ملاحظة أن في الكثير من الدول تستخدم القوانين القطاعية كقوانين مكملة للتشريع العام، بما تتضمنه من تفاصيل إضافية في كل مجال من المجالات [56]، وتبنت أغلبية الدول في وسط وشرق أوروبا النمط الأول من قوانين حماية البيانات؛ مستندة إلى اتفاقية مجلس أوروبا ودليل حماية البيانات المقرر من قبل الاتحاد الأوروبي، لرغبتها في الانضمام للاتحاد الأوروبي، وإدراكها أن ذلك يتطلب الانسجام مع ما يقرره الاتحاد والبرلمان الأوروبيين من قوانين، وكذلك الشأن بالنسبة لعدد من الدول خارج أوروبا، المدعوة للانسجام مع الأنظمة القانونية لهذه الأخيرة لأن المعايير الأوروبية تمنع تبادل البيانات خارج الحدود مع دول لا توفر الحماية للبيانات الشخصية.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة أليا.

تتعدد وتختلف صور الاعتداءات التي تقع على البيانات الشخصية، خاصة إذا علمنا أن البيانات قد تكون موجودة على جهاز الحاسوب الخاص بالفرد، بغض النظر عن مكان تواجده بالبيت أو مكان العمل ...الخ، والذي قد يكون منفصلا أو موصولا بشبكة اتصال محلية أو عالمية، كما يمكن أن تكون موجودة لدى جهات أخرى خاصة يرتبط الفرد معها بعلاقة ما كحاسوب عيادة الطبيب أو المحامي أو البنك الذي يكون أحد عملائه، وفي فرض ثالث قد تتواجد البيانات لدى جهة رسمية كالدوائر الحكومية أو الإدارات العمومية،لذلك يمكن أن نصنف الاعتداءات التي قد تقع على هذه البيانات:

من حيث القائم: بها إلى اعتداءات من قبل الأشخاص المشرفين على عملية المعالجة الآلية، عند القيام بذلك سواء بشكل عمدي أو بسبب الإهمال في اتخاذ تدابير الحفظ والحماية، واعتداءات تتم من قبل الغير أو بالاشتراك مع القائمين على أعمال المعالجة .

من حيث الهدف: تكون الاعتداءات لأغراض مختلفة فقد يكون الهدف مجرد الإطلاع، أو الإطلاع بقصد الإفشاء أو الاحتفاظ بنسخة أو بقصد التهديد و الابتزاز.

من حيث توقيت ارتكابها: وهنا قد تكون الجريمة المرتكبة سابقة على عملية المعالجة، كجمع البيانات من قبل جهات غير مأذون لها بذلك، أو عدم احترام الإجراءات السابقة للمعالجة، أو ترتكب الجريمة بمناسبة عمليات المعالجة، كحرمان أصحاب البيانات من أحد الحقوق أو عدم المحافظة على سرية المعطيات أو عدم احترام الغاية أو الهدف من المعالجة.

ولأن المشرع الفرنسي رائد في مجال حماية البيانات الشخصية، سنحاول تبين خطته في تجريم السلوكات التي تعد اعتداءً على الخصوصية المعلوماتية، كما يعد القانون التونسي القانون العربي الأول في مجال حماية المعطيات الشخصية، فمن المفيد تسليط الضوء على جانب من أحكامه الجزائية، لنوضح موقف المشرع الجزائري من المسألة .

أولا: الجرائم الواقعة على البيانات الشخصية والعقوبات المقررة لها في القانون الفرنسي.

على الرغم من أن الدستور الفرنسي لسنة 1953 لم ينص على هذا الحق، يعتبر القانون الفرنسي نموذجيا في مجال حماية المعطيات الشخصية، من خلال قانون78-17 المتعلق بالمعلوماتية والحريات، والذي عرف العديد من التعديلات، إذ ورد في المادة الأولى منه :".إن المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة المواطن. فلا يجب أن تلحق الضرر لا بالهوية البشرية ولا بحقوق الإنسان ولا بالحياة الخاصة"[57].

يبدو أن المشرع الفرنسي تنبه باكرا لخطر المعالجة الآلية للبيانات وما قد تمثله من مخاطر على حياة الأفراد الخاصة، من أجل ذلك تناول هذا القانون أحكاما لضبط وتنظيم عمليات المعالجة، ليجرم المشرع الفرنسي جميع الممارسات التي من شأنها الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية بمخالفة هذه الأحكام وذلك في المواد 226_16 حتى المادة 226_ 30 من قانون العقوبات الفرنسي المدرجة بموجب قانون 92-684. تحت عنوان" الاعتداءات على حقوق الشخص الناتجة عن الملفات والمعالجة الآلية"

فالأفعال التي تعد جرائم ماسة بالبيانات الشخصية هي:

_عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لعملية المعالجة في المادة226 _16.

_عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات في المادة 226_17.

_المعالجة غير المشروعة للبيانات في المادة 226_18.

_تسجيل بيانات شخصية تتعلق بأشخاص سبق تصنيفهم في المادة226_19.

_حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المسموح به في المادة226_20.

_تغير الغرض المحدد لجمع البيانات الشخصية في المادة 226_21.

_إفشاء البيانات الشخصية بما يضر بصاحب الشأن في المادة 226_22.

أما عن العقوبات المقررة فتعد موحدة بالنسبة لكل هذه الجرائم وهي: الحبس 5 سنوات و الغرامة300.000 أورو.إلا في حالة الإفشاء غير المتعمد للبيانات الشخصية فالعقوبة تقدر بالحبس 3 سنوات والغرامة100.000 أورو إلى جانب عقوبات تكميلية من بينها الحرمان من ممارسة بعض الحقوق والمصادرة ونشر الحكم والأمر بحذف أو محو البيانات أو توقيف المعالجة[58].

ثانيا: الجرائم الواقعة على البيانات الشخصية والعقوبات المقررة لها في القانون التونسي.

أفرد المشرع التونسي قانونا لحماية المعطيات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية؛ قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية ليتبعه القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية[59]؛ الذي حدد شروط المعالجة والتزامات القائمين بها وحقوق أصحاب البيانات. جاء في الفصل الأول:" لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامته"، وتحت الباب السابع منه،جرم الأفعال التي تعد انتهاكا للمعطيات الشخصية، وهي:

_جريمة الجمع غير الشرعي للمعطيات الشخصية: في الفصل 87 الفقرة 2 والفصل90 ويكون الجمع غير شرعي إذ كان لأغراض غير مشروعة أو غير محددة وواضحة أو مخالفة للقانون أو إذ تم من قبل أشخاص غير مأذون لهم قانونا بذلك.

_جريمة عدم احترام الشكليات المسبقة للمعالجة: في الفصل87 الفقرة 2 كعدم الحصول على التراخيص أو التصاريح المطلوبة للقيام بعمليات المعالجة أو الحصول على موافقة المعني بمعالجة بياناته.

_جريمة عدم المحافظة على سلامة المعطيات الشخصية وذلك بمخالفة الالتزام بوضع الترتيبات التقنية، التي تضمن المحافظة على أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها في الفصل 94.

_جريمة معالجة بعض المعطيات الشخصية التي يحضر القانون معالجتها أو التي يخضعها لشكليات وشروط معينة: الفصل 87 الفقرة 1 والفصل14 و15 يتعلق الأمر بالمعطيات المتعلقة بالمتابعات الجزائية والعقوبات، والسوابق القضائية وكذلك المعطيات المتعلقة بالأصول العرقية أو الجينية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسة وكذلك البيانات الصحية.

_جريمة الحرمان أو الحد من حقوق المعني بالمعالجة: الفصل 91و92 كالحرمان من حق الاطلاع أو حق الاعتراض أو حق التعديل أو تحديث المعلومات، وأيضا حق الحصول على نسخة من المعطيات.

_جريمة عدم المحافظة على سرية المعطيات:الفصل 97 ويتعلق الأمر بجريمة إفشاء السر المهني المرتكب من طرف المسؤول أو القائم على عملية المعالجة .

_جريمة عدم احترام الغاية من المعالجة: الفصل 94 وذلك عند الخروج عن الهدف أو الغاية التي حددها القائم بالمعالجة، وما يفرضه ذلك من تحديد للمدة اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

أما عن العقوبات المقررة فهي عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين السجن من شهر إلى 5 سنوات و الغرامة التي تتراوح بين 1000 دينار إلى 50.000 دينار، إلى جانب عقوبات تكميلية متمثلة في نشر الحكم وكذلك سحب الترخيص أو منع المعالجة [(60)].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

يحمي الدستور الجزائري خصوصية الفرد أسوة بجميع التشريعات الوضعية حيث تنص المادة 46(من الدستور الجزائري المعدل): "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.
سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، فلا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.
حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساس يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه". يعد هذا التعديل خطوة أولية وهامة على طريق حماية الخصوصية المعلوماتية، والتي يجب استكمالها من خلال تنظيم قانوني لعمليات المعالجة .

خص المشرع الحق في الحياة الخاصة بحماية جزائية، من خلال تجريم عدد من الاعتداءات الواقعة عليه فجرم:

انتهاك حرمة المسكن في المادة 295 ق.ع.ج ،و إفشاء الأسرار المهنية،في المادة 301 ق.ع.ج ، و فض أو إفشاء سرية المراسلات في المادة 303 ق.ع.ج.

بموجب قانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تمت إضافة المواد 303 مكرر والمادة303 مكرر1، حيث نصت المادة 303 مكرر 1 على تجريم التقاط أو تسجيل مكالمات، أو

أحاديث خاصة أو سرية، وكذا التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، أما المادة 303 مكرر 1 فجرمت الاحتفاظ أو الوضع في متناول الجمهور أو استخدام التسجيلات أو الصور المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، والذي يعد نصا نوعيا لحماية الحياة الخاصة، ترافق ذلك مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06_22 الذي أضاف فصلا جديدا بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور "[61] وهي إجراءات بحث وتحرٍ خاصة ومستحدثة يجوز اتخاذها في بعض الجرائم، والتي تمثل مساسا بالحق في الحياة الخاصة. وإن اشترط لاتخاذها جملة من الشروط لضمان عدم المساس بالحق في الخصوصية إلا في حدود تحقيق مصلحة العدالة.

في غياب نص لحماية البيانات الشخصية في مواجهة المعالجة الآلية، يمكن توفير حماية غير مباشرة للخصوصية المعلوماتية من خلال المواد 394مكرر إلى 394 مكرر 7 ق.ع.ج، المضافة بموجب القانون 04-15 تحت فصل جديد بعنوان:" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[62]؛ وفيها جرم المشرع الأنشطة أو الأفعال التي تعد اعتداءً على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بهدف حماية أنظمة أو نظم المعالجة الآلية _بشكل مباشر_ فجرم الدخول و البقاء عن طريق الغش، وكذلك تغيير أو حذف المعطيات في المادة 394 مكرر و كذا أعمال الإدخال، والمحـو أو التعديل في المادة 394 مكرر1، كما جرم الاستعمال والحيازة و الإفشاء والنشر للمعطيات المتحصل عليها بارتكاب أحد الجرائم السابقة في المادة 394 مكرر2.

يبدو واضحا عدم الإشارة إلى البيانات أو المعطيات الشخصية من قريب أو بعيدا لأن الهدف من النص حماية أنظمة المعالجة في حد ذاتها ، إلا أن الأفعال الإجرامية التي تطال أنظمة المعالجة تصيب البيانات والمعطيات المعالجة، والتي قد تكون البيانات الشخصية من بينها، فينطبق عليه الوصف الإجرامي وبذلك تمنح لها الحماية كغيرها من المعطيات، إلا أن ذلك يبقى غير كافٍ فنحن في حاجة إلى تشريع يحمي البيانات أو المعطيات الشخصية لذاتها باعتبارها تشكل جانبا هاما من خصوصية الفرد وحياته الخاصة، فلا وجود لقانون يتعلق بهذا الموضوع خصوصا، مع الإشارة إلى المادة 27 من القانون رقم 04_19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، والتي تنص على حماية المعطيات الشخصية حيث جاء فيها :" يعرض إفشاء المعلومات الشخصية التي تمس الحياة الخاصة لطالب التشغيل مرتكبه لغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج "[63].

تجدر الإشارة كذلك إلى القانون رقم 09_04 المؤرخ في 15 أوت 2009 المحدد للقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي لم يأت بجديد بخصوص حماية المعطيات الشخصية، في المقابل ألزم مزودي الخدمات بجمع المعطيات المتعلقة بالسير وهي المعطيات المتعلقة بعمليات الاتصالات وحفظها لمدة سنة، ونظم عملية تفتيش المنظومة المعلوماتية؛ دون مراعاة لمسألة حماية البيانات الشخصية التي يمكن أن تحتويها [64].

يضاف إليها قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الذي عمد فيه المشرع إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، والتي تستوجب جمع معالجة بعض البيانات الشخصية،

حيث نصت المادة 05 منه على وجوب أن تتواجد قواعد البيانات التي تم جمعها داخل التراب الوطني، وعاقب في المادة71 بالحبس من6 أشهر إلى 3 سنوات، و بغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مؤدي خدمات التصديق الذي يجمع بيانات شخصية للمعني بالتوقيع الالكتروني دون موافقته الصريحة أو استخدامها لأغراض أخرى. وعاقب في المادة 72 بالحبس من 3أشهر إلى سنتين، و بغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مؤدي خدمات التصديق الذي اخل بالتزامه في الحفاظ على سرية البيانات، ما يجعله يوفر حماية جزائية للمعطيات الشخصية بمنع جمعها دون رضا صاحبها أو استغلالها خارج الغرض المحدد من جمعها وإن بقيت الحماية مقصورة على المعطيات الشخصية المتعلقة بالتوقيع الالكتروني[65] .

حدد المشروع المقدم من طرف اللجنة الالكترونية تحت إشراف وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنة 2008، الموسوم بالجزائر الالكترونية 2013 ، الأهداف الرئيسية والخاصة المزمع تطبيقها خلال السنوات المقبلة وضبط الإجراءات المناسبة، من بين الأهداف الرئيسية للمشروع ضبط مستوى الإطار القانوني، من خلال تهيئة جو الثقة لإقامة حكومة الكترونية، الأمر الذي يحتم تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي الملائم، فجاء في المشروع النص على:". **وضع تنظيم خاص لحماية المعطيات الشخصية، لضمان سرية و سلامة المعلومات الخاصة بالمواطنين والشركات وحصر استعمالها على الإدارات المؤهلة فقط، وكذا إنشاء وكالة التصديق وحماية المعطيات، وذلك ضمن جدول زمني أقصاه سنة 2013**" [66] وهو القانون الذي تعهدت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بتقديمه أكثر من مرة، لكنه لم يعرف النور بعد، والذي أصبح إصداره حتمية بعد التعديل الدستوري الأخير.

الخاتمة:

في الختام نصل إلى أن مسألة احترام الحياة الخاصة وحماية المعلومات الشخصية، ليست موضوعا جديدا للبحث. إلا أن التقدم التكنولوجي والمعلوماتي أعطى له بعدا جديدا، ولعل هذا ما يفسر سعي التشريعات المقارنة إلى توفير الحماية القانونية لمختلف صور الخصوصية، ووقوف القوانين العقابية في وجه كل منتهك لحرمة الحياة الخاصة بأي شكل أو وسيلة بما تفرضه من قواعد، تجرم كل الاعتداءات القديمة والمستجدة، حتى تواكب ما استحدثته التكنولوجيات الجديدة من مفاهيم وقيم تحتاج الحماية.

فالحق في الخصوصية حق قديم، له أبعاد جديدة، وذلك نتيجة التطورات التكنولوجية في مجال المعلوماتية، فحماية الخصوصية المعلوماتية على جانب من الأهمية لا يمكن إنكاره، ووضع تشريع لحماية المعطيات الشخصية ضرورة وحتمية، على المشرع الجزائري إرساؤه في أقرب الآجال، تكريسا لأحكام الدستور الذي أقر حق الأفراد في الحماية، فيما يتعلق بمعالجة معطياتهم الشخصية، وتجريم كل الانتهاكات التي تقع عليها.

خاصة إذا علمنا أن الغرض من تبني تشريعات لحماية المعطيات الشخصية، يتجاوز حماية حقوق الإنسان أو حرمة الحياة الخاصة، فهي لازمة لتشجيع التجارة الالكترونية والاندماج في المجتمع الرقمي، فلا يمكن للأفراد الإقدام على التعاملات الالكترونية في غياب حماية قانونية لمعطياتهم الشخصية.

كما أن فرص التعاون أو التبادل الاقتصادي أو الثقافي مع دول الاتحاد الأوروبي مستقبلا يتطلب الانسجام مع ما تقره و تضعه من معايير لحماية الخصوصية، فعلى المشرع الجزائري أن يستفيد من التجارب التشريعية في مجال حماية البيانات الشخصية، ليرسي نظاما قانونيا متكاملا يسمح بالإدارة والتحكم في البيانات الشخصية بشكل لا يعرضها للاعتداء، ويصون ويحمي حقوق أصحاب هذه البيانات، واقتراح المسارعة بوضع قانون خاص لحماية البيانات الشخصية ينظم عمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، يحدد حقوق أصحاب البيانات وكذا الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الجهات القائمة بأعمال المعالجة، وتعيين دقيق لهذه الجهات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالبيانات الحساسة، مع ضرورة تجريم مختلف أشكال الاعتداء على البيانات الشخصية، سواء تلك التي تلحق بها ضررا أو تهددها بخطر، والتي ترتكب عمدا أو خطأ، مع فرض عقوبات تتناسب وخطورة الأفعال الإجرامية سوء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا.

الهوامش:

1-عرف هذا الحق في التشريعات القديمة كقانون حامورابي وتشريع مانو الهندي، للاستزادة انظر:د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،دون مكان نشر، 1978، ص34 وما بعدها.

2-عن موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية،انظر:د.حسين الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1993، ص 08 إلى10.

3-من أهم المواثيق والاتفاقيات التي نصت على الحق في الحياة الخاصة:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1ديسمبر 1948، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/Res/3/217)بتاريخ 10 ديسمبر1948. (**المادة 12)**

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم A/RES/2200، بتاريخ 16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في 23مارس1976، (**المادة 17**). صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في16 ماي1989 الجريدة الرسمية عدد 20،الصادرة في 17 ماي 1989، مع الإشارة إلى أن النص الكامل للعهد لم ينشر إلا في سنة 1997 في الجريدة الرسمية عدد 11،الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: أبرمت هذه الاتفاقية في 04 نوفمبر1950 في مدينة روما الايطالية تحت مظلة مجلس أوروبا، وكانت مجموع الدول المنضمة إلى المجلس21 دولة، دخلت حيز التنفيذ في3 سبتمبر 1950عدلت بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات قم 4 و 6 و 7 و 12 و 13. نص الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على موقع:

www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf (تنص **المادة 08** منها على الحق في الحياة الخاصة)

4-د.علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006،ص57 إلى ص 71 .

5-د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، في القانون الجنائي،دار النهضة العربية ،القاهرة،1993، ص16.

6-د. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر،دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ص39و 40.

7-ذهب Samual Warren و Louis Brandeis إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه: "الحق في أن يترك الشخص وحيدا "،ورد هذا التعريف في المقال المنشور في مجلة" harvad law review " بتاريخ 15 ديسمبر 1890، يعتبره المختصون أولى المحاولات القيمة في الدفاع عن الحق في الحياة الخاصة في تاريخ القانون الأمريكي:

Warren and Brandies, **the right to privacy**, vol .IV, decembre 1890,n=°5.

أما القاضي الأمريكي William Douglas ، فيعتبر الحق في الحياة الخاصة هو : "حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في الحياة الاجتماعية مع الآخرين...و أن ترك المرء وشأنه فهو بداية كل الحريات..." _انظر: د.

محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانتها في مواجهة الحاسب الآلي،1992، دار السلاسل، الكويت، ص20.

8-د. علي أحمد عبد الزغبي،مرجع سابق، ص135.

9-يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات الجزء2: الخصوصية و حماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002، ص80.

10-عن أثر التقنيات الحديثة على حرمة الحياة الخاصة، انظر: د.علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2013، ص405 إلى ص411 .

11-د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت،دار الثقافة،عمان 2004،مرجع سابق، ص 65.

12-د. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 408 وص 409.

13-يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات الجزء2: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص 60 .

14-د. علي جعفر، مرجع سابق، ص 408 و ص409.

15-د.العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، مراكش، 2010، ص 17 وص 18.

16 -Miller, A The Assault on Privacy, Ann Arbor, University of Michigan Press. (1971)

17 -Westin, A F , Privacy and Freedom, New York, Atheneum. (1967)

18-Michael, J, Privacy and Human Rights: An International and Comparative Study with Special Reference to Developments in Information Technology, Dartmouth. (1994)

19-د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006/2005، ص 470 و 471.

20-ورد ذلك في ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات - نادي المعلومات العربي - 16-17 اكتوبر 2002 - عمان - الأردن تحت عنوان: دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، لصاحبها يونس عرب ، ص19.

21- Sur la notion de données à caractère personnel, Voir : Marie-Laure LAFFAIRE, Protection des données à caractère personnel, édition d'organisation, Paris,2005,p 42 te 43 .

22-Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés , modifié par loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004 . L'article 02 dispose : « Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne »

23-القانون رقم 08-09 المتعلق ب" حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15-09 المؤرخ في18 فبراير 2009، منشور بالجريدة الرسمية رقم 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009.

24-القانون الأساسي رقم63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004. النص الكامل للقانون على الموقع الالكتروني: www.legislation.tn

25-أشراف البكوش، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصـــادية و السياسية بسوسة، 2007/2006، ص59.

26-د.العربي جنان، مرجع سابق،ص 41.

27-د. علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق ، من 333 إلى 337.

28- cette déclaration a était figuré sur :UNESCO, la protection légale de la vie privée, revue internationale de sciences sociales, volume XXIV ,n°3,1972,Paris, p 450.

29-نهلا عبد القادر المومني،الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2008،ص 167.

30-عمدت الجزائر إلى إنشاء العديد من قواعد البيانات كالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية بموجب قانون رقم 14-08 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، والسجل الوطني الآلي للسوابق القضائية بموجب نص المادة 620 مكرر قانون الإجراءات الجزائية،وقواعد بيانات الضمان الاجتماعي و تعتزم إنشاء قاعدة للبيانات الجينية...الخ

31-د.أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق ، ص 502 و 503.

32-د.محمود إبراهيم الغازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 20 و ص21.

33-عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،2014 ،ص 93 وص 94

34- Mohamed CHAWKI. Les enjeux des fichiers cookies, Paru sur : www.legalbiznext.com

35-د.عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الجزء الثاني: الحماية الجنائية، دار الفكر العربي ،الإسكندرية ،2002. ص56 و مايليها. محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص 194.

36-عن خطر الرقاقات الذكية، انظر CNIL, RFID : Des puces aux usage multiples et aux impacts variés en termes de vie privée,26 septembre 2013,Actuel CNIL, www.cnil.fr

37-عن كاميرات المراقبة وأنظمة التجسس، انظر: بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014 /2015، ص 107 وما يليها

38-د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص227 وما يليها.

39-أقرت الأمم المتحدة هذا الإعلان في10 تشرين 1975، دعما للحماية التشريعية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/3384)، انظر علي أحمد عبد الزغبي، مرجع سابق،ص41.

40-منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية اختصارها OECD، مقرها باريس ،تضم عضوية 34 بلدا،منظمة دولية أنشئت في30 سبتمبر 1961 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC والتي كانت تهدف إلى إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ثم توسعت لتشمل عضويتها دول غير أوروبية، وهي تمنح فرصة للحكومات لمقارنة وتنسيق سياساتها و إيجاد الممارسات الجيدة لحل المشاكل المشتركة وتنفيذها عن طريق وضع **أدلة** إرشادية قد تسهم في وضع معاهدات،وتحقيق نمو اقتصادي طويل الأجل وتحسين مستوى معيشة السكان.

41-OECD, Lignes directrices régissant la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données de caractère personnel.

نص هذه القواعد الإرشادية وكذا القواعد الإرشادية المتعلقة بموضوع حماية المعطيات الشخصية على موقع الالكتروني للمنظمة: www.oecd.org

42-دليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمتة ،الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/45/95 ، الدورة 45 النص الكامل للدليل على موقع منظمة الأمم المتحدة :www.un.org .

43-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي رقم: A/RES/68/167، الدورة 68، النص الكامل للقرار على موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org

44-النص الكامل لاتفاقية ستراسبورغ (رقم 108) والبرتوكول المكمل لها والمتعلق بسلطات المراقبة وتدفق المعطيات عبر الحدود على الموقع الالكتروني للمجلس الأوروبي: www.coe.int

من أبرز التوصيات في مجال حماية المعطيات الشخصية: انظر الموقع الالكتروني السابق

- Recommandation R (80) 13 du Comité des Ministres aux États membres, relative à l'échange d'informations juridiques en matière de protection de données.
- Recommandation R (81) 1 du Comité des Ministres aux États membres relative à la réglementation applicable aux banques de données médicales automatisées.

_ Recommandation R (83) 10 du Comité de Ministres aux États membres relative à la protection des données de caractère personnel utilisés à des fins de recherche scientifique.

45–Directive 95/46/CE (du Parlement Européen et du Conseil) relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données .

النص الكامل للتوجيه 95–46 على الموقع الالكتروني: www.wipo.int

46–Directive 97/66/CE ,(du Parlement Européen et du Conseil) concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des télécommunications.
Directive 2002/58/CE, concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques (directive vie privée et communications électroniques)

النص الكامل للتوجيه على الموقع الالكتروني: www.ligifrance.int

47–عن الاتفاقية انظر: هلالي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلق عليها ،دار النهضة العربية، القاهرة،2011.دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2004، وقعت و صادقت عليها العديد من الدول، ليلحقها البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية الذي دخل حيز النفاذ في 1 مارس 2006. يلزم هذا البروتوكول الدول المصادقة على تجريم نشر العنصرية و كراهية الأجانب من خلال أنظمة الكمبيوتر، لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية. النص الكامل لاتفاقية بودبست على الموقع الالكتروني للمجلس الأوروبي :www.coe.int

48–مع التنويه أن أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كان عام 1970 في ولاية هيس بألمانيا ، لكن هذه المعالجة لا تعد قانونا متكاملا لاعتبارات عديدة أولها أنه ليس قانون دولة، انظر: يونس عرب، قانون الكمبيوتر ،مرجع سابق، ص225.

49–دستور الجمهورية التونسية،المصادق عليه بتاريخ 27 جانفي 2014،المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (عدد خاص)، في 10 فيفري 2014، النص الكامل للدستور على موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: www.iort.gov.tn

50–قانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج. ر العدد 14)،الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، ص11 .

51–كانت تونس أول دولة عربية تضع قانونا لحماية المعطيات الشخصية سنة 2004(القانون الأساسي عدد63)، ثم المغرب سنة 2009(القانون رقم 08/09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 2009/02/18).

52–د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص28 و29.

53_ موقع اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات www.cnil.fr /موقع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التونسية: www.inpdp.nat.tn/ موقع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخص المغربية www.cndp.ma

54–د. شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها

55–عن القوانين القطاعية في الولايات المتحدة الأمريكية، انظر: مروة زين العابدين صالح،الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2015، ص 205 وما بعدها

56–بريسيلا إم.ريجان، تشريع الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية تعارض الأفكار و المصالح، المجلة الدولية للعلوم الإدارية، تصدر عن المعهد الدولي للعلوم الإدارية، ديسمبر1996_فيفري1997،الإمارات العربية المتحدة، ص 17 و18 .

57- l'aricle 01 : « L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans sans porter atteinte ni a l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques. »

58- نص قانون العقوبات الفرنسي على هذه الجرائم ضمن المواد 226–16 إلى 226–24، والتي عرفت العديد من التعديلات والإضافات. نص قانون العقوبات الفرنسي متوفر على الموقع الالكتروني: www.ligifrance.int

عن الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في القانون الفرنسي، انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، من69 إلى 89.

59–القانون الأساسي رقم 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004. على الموقع الالكتروني: www.legislation.tn

60–عن الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في القانون التونسي، انظر: أشراف البكوش، المرجع السابق، ص 58 إلى ص 72.

61-قانون رقم06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في 2006/12/20(ج.ر84،ص 23) ، وقانون رقم06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في2006/12/20 (ج.ر84،ص 8).

62-قانون رقم04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر2004 (ج.ر71، ص11و 12).

63-قانون رقم 04_19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، (ج.ر 83،ص08 إلى 10).

64-قانون رقم 09_04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 15 أوت 2009، (ج.ر47، ص5 إلى 9).

65-قانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين،المؤرخ في 01 فبراير 2015،(ج.ر 06، ص 06 إلى 16).

66-تم إعداد مشروع برنامج الجزائر الالكترونية، في إطار تشاور شمل كل المؤسسات و الإدارات العمومية و المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص و الجامعات و مراكز البحث و الجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم و تكنولوجيات الإعلام والاتصال،يمكن الاطلاع على ملخص هذا البرنامج على الموقع الرسمي لوزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال: www.mptic.d